15860 - من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .

(ت) عن ابن عمر (رواه الترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد رقم (631) عن ابن عمر وروى الحديث مرفوعا وموقوفا والحديث ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه كتاب الزكاة باب من استفاد مالا رقم (1792) .

وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد . ص)